مجلة ميلاف للبحوث والدراسات
المجلد 9 العدد 1 / جويلية 2023
ص ص 228-243

دراسة تحليلية لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال

Analytical study of the provisions of Executive Decree 20-254 establishing a national commission to award the mark of an emerging institution, an innovative project and a business incubator

بعوش دليلة
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، قسم الحقوق
d.baouche@centre-univ-mila.dz

الاستلام: 2023/01/20 القبول: 2023/04/02 النشر: 2023/07/31

ملخص:

حرصت الدولة الجزائرية على تنويع المشروعات الاقتصادية مستخدمة في سبيل ذلك أدوات وأساليب عديدة، وهذا ما جعلها تسعى إلى وضع الأطر القانونية التنظيمية اللازمة لذلك، وبصدور المرسوم التنفيذي 20-254، تضمنت أحكامه تدابير خاصة لصالح المؤسسات الناشئة والابتكار، لترقية ودعم هذا النوع من المؤسسات. وتعد إشكالية التمويل من أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الناشئة، ذلك أن نشاطاتها محدودة ومواردها الذاتية غير كافية للوفاء بمتطلبات الانشاء والتأسيس أو عمليات التشغيل الجاري، وهذا ما جعل هذا النوع من المؤسسات يلجأ إلى سياسات تمويل بديلة ومتنوعةوفقا لما جاء في أحكام المرسوم السالف الذكر.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة؛ آليات التمويل؛ رأسمال المخاطر؛ المشاريع المبتكرة.

Abstract:

The Algerian State has endeavoured to diversify economic projects by using a variety of tools and methods. This has made it possible to establish the necessary regulatory legal frameworks. By promulgating Executive Decree No. 20-254, the provisions of which include special measures in favour of emerging enterprises and innovation in order to promote and support such enterprises. The problem of financing is one of the most important problems facing emerging enterprises, since their activities are limited and their own resources insufficient to meet the requirements of establishment, incorporation or ongoing operations. This makes this type of institution resort to alternative and diversified financing policies in accordance with the provisions of the above-mentioned decree.

Keywords startup; financing mechanisms; Risk Capital; innovative projects.

1.مقدمة:

تعتبر المؤسسات الناشئة من أهم محركات النمو الاقتصادي للدول، حيث أصبح الاهتمام بها أمرا ضروريا نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات على الصعيد الاقتصادي في تحقيق التنمية، بينما من الناحية الاجتماعية تؤدي إلى التقليص من حدة البطالة.

والمؤسسة الناشئة نجدها تقوم على فكرتان أساسيتين، فكرتان تقعان في صميم تعريف

المؤسسة الناشئة، إنها مؤسسة تتميز بالنمو المحتمل القوي والاستخدام للتقنيات الجديدة. كما تتميز الشركات الناشئة بكونها شركات شابة يافعة و أمامها خياران إما التطور و التحول إلى شركات ناجحة أو إغلاق أبوابها و الخسارة، و الشركات الناشئة هي شركة في المرحلة الأولى من بداية عملها التشغيلي، وكثيرا ما يتم تمويل هذه الشركات في البداية من قبل مؤسسيها الرياديين في محاولة منهم للاستفادة من تطوير منتج أو خدمة يعتقدون أنها مطلوبة نظرا للايرادات المحدودة او التكاليف المرتفعة، لأن معظم هذه العمليات صغيرة الحجم ليست مستديمة على المدى الطويل بدون تمويل إضافي من أصحاب رؤوس الأموال الجريئة (بوعوينة، بخيخي، 2020، صفحة 4).

وفي ذات السياق اتجهت السلطات العمومية في الجزائر نحو استحداث آليات عدة لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة لما لها من أهمية كبيرة في دفع عجلة التنمية، والجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى ترقية هذا القطاع الحساس لما له من تأثير على الدخل وهذا من خلال إصدار القوانين والتشريعات واتخاذ سلسلة من الإجراءات إلى تهيئة المناخ الملائم لتطوير هذا القطاع.

فالمشرع الجزائري ذكر المؤسسات الناشئة لأول مرة في القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و في هذا الاطار اتجهت الدولة إلى تطبيق آليات كثيرة من أجل دعم المؤسسات الناشئة لاسيما في مجال التمويل الذي يعتبر عصب النشاط الاقتصادي الذي تحتاج إليه أية مؤسسة تتجه نحو السوق وبالخصوص المؤسسات الناشئة نظرا إلى حداثتها في السوق و المخاطر الكبيرة المحاطة بنشاطها مما يدفع بالبنوك إلى توخي الحذر لتمويل هذا النوع من المشاريع، وهذا ما يفسر تدخل الدولة لوضع إطار قانوني و اقتصادي لهذا النوع من المؤسسات باستحداث وزارة خاصة بها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 2 جانفي 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة وسميت وزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و إقتصاد المعرفة، بالإضافة إلى تعيين وزير منتدب مكلف بالمؤسسات الناشئة. فضلا عن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 (المرسوم التنفيذي 20-254المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، 2020) المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة " و" مشروع مبتكر"و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها. (نعار، 2021، صفحة 22)

ومن خلال النصوص القانونية والتنظيمية السالفة الذكر، نلاحظ اهتمام المشرع الجزائري بالمؤسسات الناشئة لما لها من دور بالغ الأهمية في النهوض الاقتصاد الوطني وإيجاد بديل حقيقي لما يسمى الاقتصاد الريعي. فنجد أن المشرع الجزائري خصص لها طرق متنوعة لتمويلها من بينها حاضنات الأعمال، وإنشاء صندوق وطني لدعمها وتطويرها. غير أنه يلاحظ أنه ورغم الاهتمام الكبير الذي حظي به موضوع المؤسسات الناشئة من قبل السلطات العمومية والهيئات الأكاديمية إلا أن هذا النوع من المؤسسات الناشئة يواجه العديد من الصعوبات.

ومن خلال ما سبق ذكره نصل لطرح **الإشكالية التالية:**

- هل سيحقق المسعى التنظيمي للمؤسسات الناشئة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 التنمية والتطوير والتنويع للإقتصاد الوطني؟

وسوف نجيب على الإشكالية السابقة من خلال اعتماد المنهج الوصفي عند التطرق لأحكام النصوص القانونية وعرض المفاهيم والآراء ووصف متغيرات الدراسة، والمنهج التحليلي عند شرحها ونقدها.

2. الإطار العضوي لإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال

في إطار دعم حركية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية بيئتها للمساهمة في تكثيف نسيجها في الحقل الاقتصادي، والتشجيع على المبادرة الخاصة وترقية المقاولاتية في الجزائر، تم تعزيز بيئة هذه المؤسسات باستحداث لجنة وطنية بموجب المرسوم السالف الذكر لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية"مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها. تنشأ اللجنة الوطنية لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة. ويحدد مقر اللجنة في مدينة الجزائر (المادة 1 من المرسوم التنفيذي 20،254 المؤرخ في 21 سبتمبر2020، صفحة 10).

وفي إطار دراسة هذه اللجنة سنتطرق إلى تشكيلتها وسيرها، مع تبيان السلطات الممنوحة لها.

1.2 تشكيلة اللجنة الوطنية وسيرها

يترأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم (المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-254، 2020، صفحة 10):

-ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
-ممثل عن وزير المالية.
-ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
-ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
-ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
-ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
-ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدلية.
-ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.
-ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

ويعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم.

ويجب أن يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة. (المادة 4 من المرسوم التنفيذي20-254، 2020، صفحة 11) ويمكن للجنة الوطنية في إطار نشاطات، أن تستعين بكل شخص أو هيئة يمكن أن تساعدها في أشغالها (المادة 5 من المرسوم 254-20، 2020، صفحة 11).

وتجتمع اللجنة الوطنية مرتين على الأقل في الشهر. كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها. ويعد رئيس

اللجنة الوطنية جدول الأعمال، ويحدد تاريخ الاجتماعات. (المادة 6 من المرسوم 254-20، 2020).، وتتداول اللجنة الوطنية على الخصوص، فيما يأتي:

-منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات للمؤسسات الحديثة المبتكرة.

-منح علامة مشروع مبتكر لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشأو مؤسسة بعد.

-منح علامة حاضنة أعمال.

-دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح مؤسسة ناشئة، ومشروع مبتكر، وحاضنة أعمال.

لاتصح مداولات اللجنة الوطنية إلا بحضور نصف أعضائها، على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثاني، في ظرف ثمانية أيام، وتتداول حينئذ، مهما يكن عدد أعضاء الحاضرين. وتتخذ قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتدون مداولات اللجنة الوطنية في محاضر تحرر في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس. وتتولى أشغال أمانة اللجنة الوطنية، المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

2.2 شروط منح علامة مؤسسة ناشئة:

في ظل الانتشار السريع للرقمنة والاستعمالات المتعددة لتكنولوجيات الاعلام والاتصال، إنتشر بشكل واسع مصطلح المؤسسات الناشئة.

حيث أنه بدأ استخدام مصطلحstart-up بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، و ذلك مع بداية ظهور شركات رأس مال المخاطر ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك، و كلمة start-upتتكون من جزئين«start» وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق و « up » وهو ما يشير لفكرة النموالقوي (عبد الباسط، 2006، صفحة 40).

وبالنسبة لتحديد مفهوم هذه الأخيرة، فلم يوجد اتفاق حول تحديد مفهوم المؤسسات الناشئة خاصة في ظل اختلاف وتعدد المصطلحات الدالة عليه.

هناك من يعتبر أن المؤسسات الناشئة تشمل كل المؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال، صغيرة رأس المال، والتي لم تكن موجودة من قبل مهما كانت طبيعة نشاطها، فيما عدا اشتراط انطوائها على معدلات نمو معتبرة، على غرار التشريع التونسي. وهناك من يعتبر المؤسسات الناشئة هي مؤسسات حديثة النشأة والتي تستعمل التكنولوجيات المتطورة فقط، وهو منظور الدول المتقدمة، التي قطعت أشواطا كبيرة جدا في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأصبحت تدعم المؤسسات التي تعتمد وتستعمل التكنولوجيات المتطورة، على غرار الفايسوك والأمازون، اللتان تعتبران مؤسسات ناشئة. (حساين، عبد الحميد، 2020، صفحة 6)

وعرفها الفقيه بيار باتيني من خلال الخصائص المميزة لها، والمتمثلة في الابداع، الكفاءة والإنتاجية، المرونة، سرعة اتخاذ القرار، سيادة الروح الجماعية لدى المنشئين وتعاضم روح الارادية الذي يتناسب طرديا مع الأسواق. وهناك من عرفها على أنها تنظيم بشري مصمم لاستحداث منتجات أو خدمات في ظل ظروف من عدم اليقين القصوي بمعنى أنها تقوم على المخاطرة في الأعمال. في حين يرى Patrick

fridenson بأن إطلاق صفة المؤسسات الناشئة لا يتعلق بالموضوع ولا بالعمر ولا بالحجم ولا بقطاع النشاط، وإنما يجب توافر أربعة ميزات: نمو قوي محتمل، استخدام تكنولوجيا حديثة، تحتاج لتمويل ضخم والحصول على مختلف أشكال المساهمة وأن تكون في سوق جديد يصعب تقييم خطورتها (زرواق، 2022، صفحة 4).

ومن المتعارف عليه أن المشرع الجزائري لا يخوض عادة في تقديم تعريفات للمصطلحات القانونية وليس من شأنه القيام بذلك تاركا للفقه أو المختصين في المجال تولي التعريف المناسب للمؤسسات الناشئة. وعلى الرغم من ذلك سعى المشرع الجزائري لتعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في مضمون المادة 6 من القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على النحو التالي: هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير.

كما حاول المشرع الجزائري الإشارة إلى المؤسسة الناشئة في بعض أحكام القوانين كالقانون رقم 17-02المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةفي محتوى المادة 21. والقانون 19-04 المتضمن قانون المالية التكميلي 2020 في نص المادة 69 المتعلقة بمجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة. وهذا كتمهيد لتنظيمها في مرسوم خاص بها، ألا وهو المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر (مخانشة، 2021، صفحة 6،7).

وبالعودة إلى فحوى هذا المرسوم نجد أن المشرع الجزائري لم يعطنا تعريف محدد للمؤسسة الناشئة وإنما اكتفى بذكر الشروط الواجب توفرها في مؤسسة ناشئة وبذلك تعتبر مؤسسة ناشئة، كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير الآتية (المادة 11 من المرسوم التنفيذي 254-20، 2020، صفحة 11):

-يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات.

-يجب أن تعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال او أي فكرة مبتكرة.

-يجب ألا يتجاز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

-أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

-يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

-يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

ونلاحظ من خلال نص المادة 11 أعلاه، أن المشرع الجزائري لم يبتعد كثيرا عن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوارد في نص المادة 8 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: " تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل من 50شخص إلى 250 شخص، ورقم أعمالها السنوي مابين 400 مليون د ج إلى 4 ملايير د ج، أو مجموع حصيلتها السنوية مابين 200 دج إلى مليار دج." وهذا ما يلاحظ سواء

من حيث عدد العمال ونشاط المؤسسة وأعمالها.(الجريدة الرسميةالجزائريةالمؤرخ في 10 جانفي 2017).

كما أن التعريف السابق لم يفرق بين الشركة والمؤسسة، برغم التباين الكبير بين اللفظين. وهذا الخلط أدى بالبعض إلى اعتبار أن اللفظان يؤديان نفس المعنى، وهو اتجاه غير موفق، كون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة عامة، تتميز بسوق محلي ضيق و تسعى للحفاظ على مكانتها فيه، إضافة إلى عدم رغبتها في المخاطرة و المغامرة كثيرا حفاظا على رأسمالها ، كونه يسعى للحفاظ على الربح الذي يحققه بصفة تدريجية، كما أنها لا تستعمل التكنولوجيا بكثافة في حين أن المؤسسات الناشئة من خصائصها القدرة على مواجهة طلبات السوق، وتوفير منتجاتها و خدماتها لكل المستهلكين، نظرا لسرعتها الفائقة في النمو و التوسع، وهو الشئ الذي تحققه لها التكنولوجيا المتطورة التي تستعملها، وهو ما جعل مفهوم المؤسسات الناشئة مرتبط كثيرا بالتكنولوجيا، و يجعل من تعريفها جزء من تعريف المؤسسات الناشئة لكنه لا يستغرقه (حساين، عبد الحميد، 2020، صفحة 9،8).

ونستنتج أيضا من نص المادة 11 من نفس المرسوم، أن المشرع الجزائري أهمل معايير أخرى لم يدرجها مثلا الابتكار كمعيار أساسي لمنح علامة مؤسسة ناشئة أو البعد التكنولوجي، ضمن المعايير المشار إليها سابقا، وهو ما يدل لامحالة على عدم حصر المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة في قطاع محدد، أو حتى معيار المخاطرة كون هذه المؤسسات تنطلق من من العدم، لتخاطر إما النجاح أو الفشل (مخانشة، 2021، صفحة 8).

ويتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة " مؤسسة ناشئة "، تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، (https://startup.dz، 2022) . وبالتالي يمكننا القول إن المشرع الجزائري خطى خطوة نوعية، تدعيما لمساعي الدولة في رقمنة الإدارة ومسايرة التطور التكنولوجي، إذ أنشأت على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة بوابة وطنية إلكترونية، تعنى بإرسال ملفات طلبات الحصول على علامات اللجنة، بما فيها علامة مؤسسة ناشئة.

وتقديم الطلب يكون مرفقا بالوثائق التالية (المادة 12 من المرسوم التنفيذي 254-20، 2020، صفحة 11) :

-نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والاحصائي.

-نسخة من القانون الأساسي للشركة.

-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNASمرفقة بقائمة اسمية للأجراء.

-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراءCASNOS.

-نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

-مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.

-المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.

-وعند الاقتضاء، كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

ويتم الرد على كل طلب للحصول على مؤسسة ناشئة في أجل أقصاه ثلاثون يوم ابتداء من

تاريخ إيداع الطلب. وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل. وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل 15 يوما، ابتداء من تاريخ اخطاره من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه (المادة 13من المرسوم التنفيذي254-20، 2020).

وتمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب الأشكال نفسها. وفي حالة رفض طلب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا. ويمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب. ويتم إخطاره بالرد النهائي إلكترونيا في أجل لا يتجاوز 30 يوم، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه (المادة 14 من المرسوم التنفيذي 254-20، 2020). وتنشر قرارات منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة (المادة 15من المرسوم التنفيذي254-20، 2020، صفحة 12).

3.2 شروط منح علامة مشروع مبتكر

يمكن لكل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين أن يطلبوا علامة مشروع مبتكر على أي مشروع ذي علاقة بالابتكار. (المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20، 2020، صفحة 12).

ويتعين على كل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين راغبين في الحصول على علامة مشروع مبتكر، إيداع طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الآتية (المادة17 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20، 2020، صفحة 12) :

-عرض حول المشروع وأوجه الابتكار فيه.

-العناصر التي تثبت الإمكانات الكبيرة للنمو الاقتصادي.

-المؤهلات العلمية و، أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع،

-وعند الاقتضاء كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

ويتم الرد على كل طلب للحصول على علامة مشروع مبتكر، في أجل أقصاه ثلاثون يوما. وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة، يوقف هذا الأجل، وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل 15 يوما، ابتداء من تاريخ اخطاره من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه (المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم254-20، 2020، صفحة 12).

وتمنح علامة مشروع مبتكر للشخص الطبيعي أو مجموعة الأشخاص الطبيعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين، حسب الأشكال نفسها.

وفي حالة رفض طلب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا. ويمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، ويتم اخطاره بالاجابة النهائية إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه (المادة 19 من المرسوم التنفيذي 254-20، 2020، صفحة 12).

وتنشر قرارات منح علامة مشروع مبتكر في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات

الناشئة (المادة 20 من المرسوم التنفيذي 254-20، 2020، صفحة 12).

4.2 شروط منح علامة حاضنة أعمال

إن الجزائر كغيرها من الدول، توجهت نحو دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في إطار تنويع الاقتصاد الوطني والتخلي التدريجي عن اقتصاد الريع(النفط)، هذا التوجه تولد في إطاره اهتماما آخر، أكثر دقة وتخصص، وهو ترقية المؤسسات الناشئة والابتكار ودعم الأنشطة الإبداعية، للمساهمة في استقطاب الأدمغة والحد من هجرتها نحو الخارج، الشيئ الذي يستلزم ضرورة تحسين بيئة هذه المؤسسات والمشاريع وترقيتها. وفي هذا الإطار قامت السلطات العمومية في الجزائر بتكريس نظام الحاضنات، كآلية لإحتواء واحتضان مشاريع المؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال، وحاملي المشاريع والأفكار الابتكارية، التي يسعى أصحابها إلى تجسيدها والمحافظة على ديمومتها، تطبيقا لأحكام القانون رقم01-18المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (حساين، عبد الحميد، 2020، صفحة 12،13). وتم اعتماد الحاضنات في الجزائر تحت تسمية المشاتل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 مارس 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات وهي حديثة النشأة، اعتمدتها السلطات العمومية كآلية لدعم المؤسسات حديثة النشأة ومساعدة حاملي الأفكار في تجسيد مشاريعهم. وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254تضمن أحكام جديدة لترقية نظام الحاضنات ودعم المؤسسات الناشئة والابتكار، استعمل لفظ حاضنات الأعمال بمعناه الصحيح واستحدثت لجنة وطنية خاصة تتكفل بمنح علامة حاضنة أعمال (حساين، عبد الحميد، 2020، صفحة 12،13).

ويكون مؤهلا للحصول على علامة حاضنة أعمال، كل هيكل تابع للقطاع العام والقطاع الخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الايواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل (المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20، 2020، صفحة 12).

وبذلك تتميز المؤسسات الناشئة وفقا لمضمون المادة 21 أعلاه، بكونها مؤسسات محضنة أي تخضع أغلبها لفترة إحتضان، من قبل حاضنات الأعمال في مراحلها الأولى والمرافقة من قبل الهيئات الداعمة لها الحكومية أو الخاصة والمنصوص عليه قانونا قصد تسريع بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور (مخانشة، 2021، صفحة 12).

وتقدم طلبات الحصول على علامة " حاضنة أعمال" لدى اللجنة الوطنية عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقة بالوثائق التالية (المادة 22 من المرسوم التنفيذي 254-20، 2020، صفحة 12):

-مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال.

-قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها.

-تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة.

-تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة.

-السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين.

-قائمة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها إن وجدت.

وزيادة على الوثائق المذكورة في المادة 22 أعلاه، يتعين على حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص، تقديم الوثائق التالية (المادة 23 من المرسوم التنفيذي 254-20، 2020):

-نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والاحصائي.

-نسخة من القانون الأساسي للشركة.

-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS مرفقة بقائمة إسمية للأجراء.

-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS.

-نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

ويتعين على الراغبين في الحصول على علامة "حاضنة أعمال"أن يكون لديهم مستخدمون ذو مؤهلات مطلوبة و، أو خبرة مهنية كافية في مجال مرافقة المؤسسات (المادة24 من المرسوم التنفيذي 254-20، 2020).

وتتولى حاضنة الأعمال المرشحة لحمل علامة "حاضنة أعمال" مهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة، وبهذه الصفة تلتزم بما يأتي: (المادة 25 من المرسوم التنفيذي 254-20، 2020):

-توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحة عمل مهيأة.

-مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة.

-مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل.

-توفير تكوين نوعي، خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية.

-وضع الوسائل اللوجيستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع. وعتاد الاعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والأنترنيت عالى التدفق.

-مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج.

-مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق.

ويتم الرد على كل طلب للحصول على علامة مشروع مبتكر خلال فترة أقصاها ثلاثون يوم، ابتداء من تاريخ إيداعه. وكل تأخر في تقديم الوثائق المطلوبة، يوقف هذا الأجل، وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل 15 يوم، ابتداء من تاريخ إخطاره من اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه (المادة 26 من المرسوم التنفيذي 254-20، 2020).

وتمنح اللجنة الوطنية علامة حاضنة أعمال لصاحب الطلب، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد حسب الأشكال نفسها. وفي حالة رفض طلب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا. ويمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب. ويتم إخطاره بالإجابة النهائية الكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلبه (المادة 27 من المرسوم التنفيذي254-20، 2020).

وتنشر قرارات منح علامة حاضنة أعمال في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات

الناشئة (المادة 28 من المرسوم التنفيذي 254-20).

وخولت أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر للجنة الوطنية مهام الرقابة الدائمة على كل أعمال الحاضنات التي منحت لها علامة حاضنة أعمال، فكل اخلال بالالتزامات المذكورة في المادة 25 سالفة الذكر. يترتب عليه تجميد أو سحب علامة " حاضنة أعمال"، يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرارها، وإخطار المعني بذلك الكترونيا. يمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب. وبعد إزالة النقائص المعاينة. ويتم إخطاره بالإجابة النهائية إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثون يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه. (المادة 30 من المرسوم التنفيذي 254-20، 2020).

وكل اخلال بالالتزامات المذكورة في المادة 25 السالفة الذكر، يترتب عليه تجميد أو سحب علامة أعمال من طرف " اللجنة الوطنية ". وفي حالة تجميد أو سحب علامة " حاضنة أعمال"، يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرارها، وإخطار المعني بذلك إلكترونيا. يمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب. وبعد إزالة النقائص المعاينة. ويتم إخطاره بالإجابة النهائية إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثون يوما، ابتداء من تاريخ طلبه.

ومن المهام والاختصاصات التي تضمنتها أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر، للحاضنات التي تمنح لها اللجنة الوطنية علامة حاضنة أعمال، خلال مراحل احتضان المؤسسات الناشئة المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، تحت رقابته هاته اللجنة، ما يجعل من اختصاصها اختصاص عمودي، يشمل صنف محدد من المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة التي تحتضنها فقط، وتتمثل هذه المهام فيما يلي: (حساين، عبد الحميد، 2020، صفحة 19):

-توطين المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها، وتزويدها بمساحات عمل مهيأة حسب طبيعة النشاط.

-مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء مؤسساتهم ومنحهم كل أشكال الخدمات والاستشارات.

-مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل.

-توفير تكوين نوعي، خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية.

-وضع الوسائل اللوجيستية تحت تصرف حاملي المشاريع، مثل قاعات الاجتماعات وعتاد الاعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والأنترنيت عالي التدفق.

-مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج.

-مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها، لايجاد مصادر التمويل والانتشار.

3. مصادر تمويل المؤسسات الناشئة

تعتمد أغلب الشركات الناشئة على الابتكار عند العمل على تقديم منتج أو خدمة، وهو الأمر الذي لا يمكن تحديده، مما يعني أن فرص حصول الشركة على الدعم والتمويل منخفضة قليلا، سواء من المستثمرين أو من خلال الاعتماد على القروض البنكية، وتحتاج إلى مجهود أكبر من رائد الأعمال، فلا وجود لنموذج أعمال محدد يمكن له أن يتبعه، أو معرفة

بالعدد الفعلي للعمال أو الموظفين، الأمر كله يعتمد على التجربة بشكل فعلي (بوعوينة، بخيخي، 2020، صفحة 9).

1.3. خصائص تمويل المؤسسات الناشئة

تكتنف عملية تمويل المؤسسات الناشئة العديد من الخصائص التي يمكن أن تؤثر على موقف طرفي عملية التمويل وهما مؤسسات التمويل من جهة، والقائمين على المؤسسات الناشئة من جهة أخرى، وتتمثل أهم خصائص عملية تمويل المؤسسات الناشئة فيما يلي (صولي، بورنان، 2020، صفحة 135 ومابعدها):

ندرة رأس المال: وهي الظاهرة السائدة في معظم الدول النامية، وذلك أن أغلب المجالات التي تنشط فيها المؤسسات الناشئة تتميز بكثافة عنصر العمل واستخدام أدوات انتاج بسيطة.

الاحتياج الدائم للتمويل: تعتبر الحاجة إلى التمويل إحدى أهم مميزات المؤسسات، إذ نجد بعض الاقتصاديات بالرغم من وجود قوانين وإجراءات تحث على كيفية تمويل المؤسسات، إلا أن هذه الأخيرة تجد صعوبة في التمويل من طرف مؤسسات التمويل.

عدم توافر الضمانات الكافية لمنح التمويل للمؤسسات الناشئة: تتصف المؤسسة الناشئة عادة بإنخفاض حجم أصوله الرأسمالية وتمثل هذه الأصول عادة الضمانات التي تعتمد عليها مؤسسات التمويل عند منح الائتمان، وعادة ما تتجاوز احتياجات تمويل المؤسسة الناشئة قيمة هذه الأصول نظرا لحاجة المشروع إلى رأس مال عامل بصورة دورية، يضاف إلى هذا عدم قدرة مؤسسات التمويل على التصرف في الضمان المقدم من المؤسسة الناشئة (عند التخلف عن السداد) وذلك على وجه السرعة وبدون خسارة كبيرة،وبالطبع فإن عدم كفاية ضمانات المؤسسة الناشئة تمثل عائقا أمام مؤسسات التمويل وتحد من قدرتها اتجاه المشروع، وخاصة في ظل تطبيق معايير مصرفية جديدة وفقا لمقررات لجنة بازل لمنح الائتمان.

إضافة إلى الفروقات السابقة تنفرد المؤسسات الناشئة بميزات خاصة، تتمثل فيما يلي (زرواق، 2022، صفحة 6،5):

-القدرة على المنافسة: فاعتمادها على المبادرات المبتكرة يحفز على الإنتاج وتطوير أساليب العمل وبالتالي رفع الأداء، مما يمنحها قدرة تنافسية عالية في سوق المؤسسات وسهلولة الولوج والانسحاب منها.

-قابلية التحول السريع إلى مؤسسات كبرى: فبالرغم من انخفاض تكاليف تأسيسها إلا أن ذلك لا يمنع من قابليتها للتوسع والانتشار السريع والتحول إلى مؤسسات كبرى ناجحة في أقصر مدة اعتمادا على التكنولوجيا التي تعزز من كفائتها وفعاليتها.

-المساهمة في تنمية المواهب والابتكارات التي تعزز من كفاءتها وفعاليتها: من خلال استقطابها للكفاءات الإبداعية، مع إعطاء مساحة وحرية للابداع والمخاطرة للجميع على سبيل إيجاد منتجات جديدة بسرعة كبيرة تمنحها ميزة الأسبقية.

2.3. آليات تمويل الشركات الناشئة في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254

فيما يخص مسألة التمويل، يرى البعض أنها تحتاج إلى تمويل معتبر، أي أنها تحتاج إلى رأسمال كبير لتحقيق نمو كبير، بل تتطلب

تكاليف منخفضة، مقارنة بالأرباح التي تحققها. (مخلوف، شهاني، 2021، صفحة 408). وغالبا ما تلجأ المؤسسات الناشئة إلى فتح رأسمالها للتمويل الخارجي من خلال البحث عن مستثمر يؤمن بفكرتها الإبداعية أو عن طريق شركات رأسمال المخاطر أو من خلال المشاركة في مسابقات ريادة الأعمال المتاحة (عيسوي، 2022).

في ذات السياق اتجهت السلطات العمومية في الجزائر نحو استحداث آليات عدة لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة لاسيما في ظل شح الموارد المالية ووضع إطار قانوني وتنظيمي يساهم في ترقيتها والوصول بها إلى مصاف المؤسسات الكبرى، بدءا من القانون رقم 17-12المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أشار إلى ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة، ثم إنشاء حساب تخصيص خاص بموجب نص المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020، بعنوان صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Start-up، وصولا إلى تعيين وزير منتدب لدى الوزير الأول مكلفا بالمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، تلاه صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة "ناشئة" و " مشروع مبتكر" و " حاضنة أعمال" و تتولى في مشاركة النظم البيئية للمؤسسات الناشئة، ثم صدور مرسوم آخر تحت رقم 20-356 يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (زرواق، 2022، صفحة 4،3).

3.3. حاضنات الأعمال

مع استحداث المؤسسات الناشئة ظهرت الحاجة لاحتضان هذه المؤسسات وتوجيه رواد الأعمال عن طريق حاضنات الأعمال وتساعد برامج حاضنات الأعمال على توفير التمويل وحشد الموارد المالية ورأس المال المغامر من خلال شبكة من مقدمي الخدمات الخارجيين. واستقبلت الجزائر مفهوم حاضنات الأعمال تحت تسمية مشاتل بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-78الخاص بالقانون الأساسي لمشاتل المؤسسات في إطار تطبيق المادة 12 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18الملغى بموجب القانون رقم 17-02. إلا أن مفهوم حاضنات الأعمال تغير بموجب المرسوم التنفيذي 20-254 حيث استعمل لفظ الحاضنات. (نعار، 2021، صفحة 25)

وبذلك تعمل حاضنات الأعمال على مساعدة حاملي المشاريع الهادفة لإنشاء مؤسسات مبدعة في مجالات الإنتاج والخدمات والبحث والتطوير ..... من خلال تسخير امكانياتها المادية والبشرية وحتى المالية لدعمها، وتمكينها من مواجهة الصعوبات التي تعترضها عند إنشائها (زرواق، 2022، صفحة 9).

وبالرغم من الدور الفعال الذي ساهمت و لازالت تساهم به حاضنات الأعمال في دعم و ترقية المؤسسات الناشئة، إلا أن عملها في الجزائر تواجهه العديد من الصعوبات ترجع إلى عدة أسباب، منها: حداثة و محدودية كل من فكرة حاضنات الأعمال و المؤسسات الناشئة في الجزائر، ضعف التمويل و نقص رأس المال المغامر للاستثمار، عجز المنتج الجزائري عن دخول الأسواق الكبرى بسبب ضعف تنافسيته

وعدم مطابقة المعايير الدولية، ناهيك عن عدم مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال العالمية (زرواق، 2022، صفحة 10).

4.3 إنشاء صندوق استثماري مخصص لتمويل ودعم المؤسسات الناشئة

أعلنت الحكومة في 2020 عن قرارات جديدة لتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة وطرق تمويلها على رأسها إنشاء صندوق استثماري لدعمها (صديقي، عراب، 2021، صفحة 44،43). حيث تم إنشاء الصندوق بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 وحسب تصريحات المسؤولين هذا الصندوق يتولى تمويل المشاريع الناشئة وتحمل الأعباء بما فيها تغطية الخسائر الممكنة للمشروع وهذا بوضع تحت تصرفهم خدمات الحصول على التمويل لنشاطها والذي يدخل ضمن منظور شامل وهو دعم المقاولاتية في الجزائر (نعار، 2021، صفحة 23).

أما عن آلية عمل صندوق تمويل المؤسسات الناشئة، فهو يعتمد على آلية تمويل قائمة على الاستثمار في رؤوس الأموال وليس على ميكانيزمات التمويل التقليدية المختلفة القائمة على القروض. بمعنى تمويل الشباب عن طريق المخاطر مع تقاسم الأرباح والخسائر، دون مطالبتهم بتقديم ضمانات عينية هم أصلا لا يمتلكونها (صديقي، عراب، 2021، صفحة 43).

ومن الناحية العملية فقد تم الاطلاق الرسمي لعمل الصندوق في 4 أكتوبر 2020 ، و بدأ بالفعل في تمويل المؤسسات الناشئة بموجب تصريح للمدير العام للصندوق و هذا بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي تحصلت التصنيف بموجب منح علامة "مؤسسة ناشئة " التي تعتبر ضرورية للاستفادة من التمويل الذي يقوم على مبدأ المخاطر و حسب تصريحات المسؤولين تم تحديد ثلاث مستويات من التمويل (2 مليون، 5 ملايين، 20 مليون دج) و في إنتظار صدور النص التنضيمي الذي سينضم عمل الصندوق، فقد تم التأكيد على أن الصندوق سيلعب دور المساعد على التمويل الذي يقوم على آليات التمويل القائمة على الاستثمار في رؤوس الأموال بالإبتعاد عن الطرق التقليدية المتمثلة في القروض (نعار، 2021، صفحة 24).

وتبرم اتفاقية منح التمويل بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وصاحب المؤسسة، يحدد بموجبها كيفيات تطبيق وتنفيذ ومتابعة النشاطات المستفيدة من تخصيص الصندوق، وتحديد الحقوق والواجبات ومبلغ التخصيص الممنوح وطرق صرفه (قرار وزاري مشترك يحدد كيفيات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150 -302 الذي عنوانه "صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، 2021). وأكدت الفقرة الثانية من المادة نفسها من نفس القرار الوزاري المشترك السالف الذكر أن الاستفادة من تمويل الصندوق يتوقف على إمضاء الاتفاقية بين الطرفين، وهو ما يعني أن المؤسسة حتى وإن حصلت على علامة مؤسسة ناشئة لا يعني ذلك بالضرورة استفادتها من تمويل الصندوق إذا لم يتم التوقيع على مضمون الاتفاقية بين الطرفين.

هذا وتلتزم المؤسسة الناشئة المستفيدة من تمويل الصندوق بتقديم حصائل دوريةعن استعمال التخصيصات وإرسالها إلى مصالح

الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، هذه الأخيرة يمكنها القيام بعمليات تحقيق فجائية لمتابعة مدى تنفيذ برنامج النشاطات موضوع التمويل.

5.3 شركات رأس مال المخاطر

نظام التمويل برأسمال المخاطر أساسه يدعى باقتصاد المساهمة، فهو أسلوب من أساليب التمويل لكن بتقنية وصيغة خاصة يقوم على أساس مبدأ المشاركة. ويعرف رأسمال المخاطر بأنه أداة تمويلية توفر الغطاء التمويلي اللازم للمؤسسات الجديدة، يمنح لمشروعات لها قدرات نمو كبيرة لكن تتسم بمخاطر مرتفعة باعتبار أن هذه الاستثمارات بمشاريع ابتكارية وإبداعية غالبا ذات تكنولوجيا (نعار، 2021، صفحة 26).

بالتالي فإن ممول المخاطر أي شركة رأس مال المخاطر تتدخل في المشاريع الممولة كشريك في رأس المال وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة، فيتحمل مع المستثمر الربح والخسارة، وينطبق على المؤسسات الناشئة بمناسبة دخولها الاقتصاد الجزائري، باعتبارها في طور التأسيس والنمو وكذا تحمل المخاطر الكبرى (نعار، 2021، صفحة 26).

وتهدف مؤسسات التمويل عن طريق رأس مال المخاطر توفير التمويل للمؤسسات فقط، وإنما تعد نوعا من مشاركة بها مخاطرة عالية، إذ يعرف على أنه كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة، تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تنطوي في الحال على التيقين بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس مال في التاريخ المحدد، أملا في الحصول على فائض قيمة عالي في المستقبل البعيد نسبيا عند بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات (صولي ، بورنان، 2020، صفحة 140).

ويهدف استخدام هذا الأسلوب التمويلي إلى (صولي، بورنان، 2020، صفحة 140):

-توفير التمويل للمشروعات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوفر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع، وبذلك فإن رأس مال المخاطر هو طريقة لتمويل المؤسسات غير قادرة على تدبير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو أسواق الدين عادة بسبب المخاطر العالية.

4. خاتمة:

المؤسسات الناشئة أسلوب مبتكر لغرض تشجيع المبادرات الخاصة على اقتحام أكبر قدر ممكن من الأسواق متحملة كل المخاطر الناجمة عن ذلك لتحقيق الأرباح المرجوة.

- **النتائج:**

-توصلت الدراسة إلى أن انشاء صندوق خاص لتمويل المؤسسات الناشئة بالجزائر، أدى إلى رفع العديد من العراقيل البيروقراطية عن هذه المؤسسات، وسهل إجراءات إنشائها، مما مكنها من لعب دور أساسي في تعزيز الاقتصاد الوطني.

-توفر المؤسسات الناشئة على مجموعة من الميزات التي تجعلها مصدر جذب العديد من رجال ورواد الأعمال، من خلال أفكارهم الإبداعية وبتكاليف بسيطة.

-تواجه المؤسسات الناشئة العديد من الصعوبات نظرا لحداثة عهده في الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا النوع من المؤسسات يواجه العديد من الصعوبات حتى

في الدول المتقدمة نتيجة لتبنيه للأفكار المستحدثة والإبداعية، والتي عادة ما تكون عالية المخاطرة.

-من أجل الوصول إلى الأهداف والنتائج المنتظرة من المؤسسات الناشئة لابد من توفير مناخ ملائم لها، تستطيع من خلاله النمو والتوسع.

-وضع الإطار القانوني الذي يحدد مفاهيم المؤسسات الناشئة والحاضنات وكذا المصطلحات الخاصة بالنظام البيئي لاقتصاد المعرفة، من أجل تسهيل إجراءات إنشاء هذه الكيانات. علاوة على النصوص الموجودة من أجل تكييف آليات التمويل مع دورة نمو المؤسسات الناشئة.

-إنشاء صندوق خاص لتمويل المؤسسات الناشئة، من شأنه أن يشجع الجالية الجزائرية بالمهجر للاستثمار في مجال المؤسسات الناشئة، والتي ستكون بمثابة قيمة مضافة ذات نوعية.

- **التوصيات:**

-إعطاء اهتمام أكبر للمؤسسات الناشئة وخاصة تلك المتعلقة بالتكنولوجيا.

-العمل على تثمين الابتكارات والبحث العلمي.

-إثراء المنصة الالكترونية للمؤسسات الناشئة التي وضعتها الوزارة المعنية، وفتحها أمام الأفراد حاملي الابداعات والمشاريع المبتكرة.

-ضرورة الاستفادة من التجارب الرائدة والناجحة في مجال المؤسسات الناشئة.

-إعادة النظر في ضبط مدة عمر المؤسسات الناشئة، باحتساب مدة 8 سنوات من بداية تكوينها، وليس من بداية حصولها على علامة مؤسسة ناشئة، وما يفرض على أصحابها ضرورة الإسراع في الحصول على هاته العلامة والاستفادة من تدابير الدعم.

-إعادة النظر في جهة التظلم التي خولها القانون للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكرو حاضنة أعمال، كونه لا يمكن لها أن تكون خصما وحكما في آن واحد.

-تشجيع إنشاء حاضنات الأعمال، فالعدد القليل الموجود من الناحية العملية غير كافي لتلبية حاجيات المؤسسات الناشئة باعتبار أن أغلبيتها متمركزة في الجزائر العاصمة.

-المساهمة في تمويل المؤسسات الناشئة ومدها بالخبرات التكنولوجية اللازمة.

-القضاء على الفساد الذي يؤدي إلى حجب مبدأ تكافؤ الفرص وبالتالي يؤدي بالشباب إلى التخوف والاحجام عن الاستثمار في المؤسسات الناشئة.

5. قائمة المراجع:

النصوص القانونية

1. قانون رقم 17-02مؤرخ في 10 يناير 2017، جريدة رسمية عدد 02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2. مرسوم تنفيذي رقم 54-254مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، جريدة رسمية عدد 55، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة "مؤسسة ناشئة" و " حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

3. المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 73.

المؤلفات:

4. وفاء عبد الباسط، (2006) ، مؤسسات رأس مال المخاطر و دورها في تدعيم المشروعات الناشئة، مصر دار النهضة العربية.

المقالات:

5. مصطفى بورنان، على صولي، (2020)، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناجحة)، مجلة دفاتر إقتصادية، المجلد (11)، العدد (1)، ص 131، 148.

6. بخيتي علي، بوعوينة سليمة، (2020)، المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 4، ص 534، 552.

7. مخانشة آمنة، (2021)، المؤسسات الناشئة في الجزائر-الإطار المفاهيمي والقانوني- مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد1، ص 767، 809.

8. عبد الحميد لمين، سامية حساين، (2020) تدابير دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد (5)، العدد 2، ص 3، 28.

9. فتيحة نعار، (2021)، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، عدد 3، ص 21، 34.

10. زرواق عائشة، (2022) تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري-صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، ص 970، 989.

11. عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة-دراسة في قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة-حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، ص 33-47.

12. كمال مخلوف، سمير شيهاني، (2021)، قراءة في القانون التونسي للمؤسسات الناشئة، من أجل إصدار قانون جزائري ناجع لها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، ص 404، 421.

المداخلات:

13. أرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، يوم 15 فيفري2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي.

مواقع الانترنيت:

14. https://startup.dz ، 1ديسمبر 2022.

15. الحسن علي عيسوي، الفرق بين الشركات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، متاح على الموقع الالكتروني www.rqiim.com، تاريخ الاطلاع: 1 ديسمبر 2022، على الساعة 13:00.